الى الاوحد ون عكسه انتهى وهذا الذي حكاه النووي بقيل
حكى عن الغزالي انه قاله في درسه وعلله بانه اشلا
قال ابن الصلاح وهذا مليح وقال ابن الرفعة في المطلب ما نصه
لكنه مخالف لما جاء في الخبر وقد يتخيل منه ان كل صفحة كعضو
فاذا امر المحل الاول على الصفحة اليمنى فهو لا يشك تعلق به
شيء من النجاسة فاذا امره على الصفحة اليسرى فقد ينقل اليها
شيئا من الاذى الذي كان على اليمنى فيتعين فيها المدر وعند هذا
ولا يخفى نفس كل صفحة المذكورة كما في العضو الواحد و
الله اعلم انتهى كلام المطلب بحروفه ومنه نقلت
وزاد الرافعي نقلا عن الجويني القائل بان الخلاف في الوجوب
ما نصه فصاحب الوجه الاول لا يجيز الثاني لان تخصيص
كل حجر بموضع مما يمنع رعاية العدد الواجب ولا يحصل
في كل موضع الا مسحة واحدة وصاحب الوجه الثاني لا يجيز
الاول لان الخبر مصرح بالتخصيص ويقول العدد معتبر بالاضافة
الى جملة المحل دون كل جزء منه انتهى ما زاده الرافعي
فهذه كما تراها نصوص مصرحة بعدم وجوب الاستيعاب
كل مرة وقد قصر الكلام على المسئلة بالتاليف كما سنوضح

افردها

افردها
بذلك الشيخ ابو الحسن البكري ولا حاجة لنا في الاطالة به
والله اعلم ومن ذلك جرى ابن حجر على كراهة الرمي
بالماخوذ من موضع نجس سواء كان نجسا او غيره وان
غسله في شرح العباب ومختصر الايضاح والامداد ومختصره
وجرى في التحفة على ذلك في الماخوذ من الحش واما غيره
فانما يكره ان لم يغسله وجرى في الحاشية على ان الموضع النجس
الماخوذ منه الحصى ان كان اورث الحصى استقذارا لا يزول
بالغسل كان كالماخوذ من الحش والا زالت الكراهة
بغسله وفرق في شرح العباب بين المتنجس الماخوذ من
محل نجس حيث لا تزول الكراهة وبين المتنجس المغسول
حيث تزول بالاستقذار بعد الغسل في ذاك دون هذا
قال عبد الرؤف وهو وجيه ما في شرح المنهاج كالحاشية
انتهى ومن ذلك ما اعتمده ابن حجر في التحفة وشرح (وحاشية الايضاح صح)
الارشاد من ندب البسملة بكمالها عند الذبح وكذلك
الجمال الرملي وابن علان وغيرهم وقال عبد الرؤف
في شرح المختصر دون الرحمن الرحيم كما نقل في شرح
العباب مويدا له بالحديث وكلام ائمة كهم ابن الرفعة

Copyright © King Saud University